جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد ٤٩ (تابع)	الصادر فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٥٥٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٥

بتقرير حافز لتشجيع عملية بناء وإنشاء أو تشغيل بعض المنشآت الفندقية فى نطاق وحدات الإدارة المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد تصنيف المنشآت الفندقية (HC) ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن شروط وضوابط الترخيص بالنمط الثالث من وحدات شقق الإجازات (Holiday Home) ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للسياحة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على المنشآت الفندقية الآتية :

١ - الفنادق .

٢ - القرى السياحية .

٣ - فنادق البوتيك .

٤ - الفنادق التراثية .

٥ - الفنادق البيئية (الأيكولودج) .

٦ - النمط الثالث من وحدات شقق الإجازات (Holiday Home) .

(المـادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالمادة الخامسـة من هذا القرار ، تمنح مشـروعات بناء وإنشاء أو تشـغيل المنشـآت الفندقية المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار المزمع إقامتها أو المقامة بالفعل ، فى نطاق وحدات الإدارة المحلية ، حافزًا مشروطًا بإعفاء الأراضى أو المبانى ، بحسـب الأحوال ، من سـداد ما يستحق من مقابل تحسين عن تغيير استخدامها من الأنشطة المختلفة إلى النشاط الفندقى وفقًا لأحكام قانون البناء المشار إليه ، وذكل كله على النحو المبين بأحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار الالتزام بالشروط والقواعد الآتية :

أولاً - موافقة الوزارة المختصة بشـئون السـياحة على ملاءمة الأرض أو المبنى لاستغلالها فى النشاط الفندقى .

ثانيًا - موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية على تغيير استخدام الأراضى أو المبانى ، بحسب الأحوال، إلى النشاط الفندقى ، وذلك بناءً على عرض الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بالتنسيق مع كل من المحافظ المختص والوزير المختص بشئون السياحة .

ثالثًا - البدء فى مزاولة النشاط خلال المدد الآتية :

١ - بالنسبة للأراضى المزمع تغيير استخدامها إلى أى من المنشآت الفندقية المشار إليها بالبنود من (١) إلى (٥) من المادة الأولى من هذا القرار .

سنتان للمشروعات من (٥٠) إلى (١٠٠) غرفة .

ثلاث سنوات للمشروعات أكثر من (١٠٠) غرفة وحتى (٣٠٠) غرفة .

أربع سنوات للمشروعات أكثر من (٣٠٠) غرفة .

٢ - بالنسبة للمبانى القائمة المزمع تغيير استخدامها إلى أى من المنشآت الفندقية المشار إليها بالبنود من (١) إلى (٥) من المادة الأولى من هذا القرار :

سنة للمشروعات من (٥٠) إلى (١٠٠) غرفة .

سنتان بالنسبة للمشروعات أكثر من (١٠٠) غرفة إلى (٣٠٠) غرفة .

ثلاث سنوات للمشروعات أكثر من (٣٠٠) غرفة .

٣ - بالنسبة للأراضى المزمع تغيير استخدامها إلى النمط الثالث من وحدات شقق الإجازات (Holiday Home) المشار إليه بالبند (٦) من المادة الأولى من هذا القرار .

سنتان للمشروعات من ثمان وحدات حتى (٥٠) وحدة .

ثلاث سنوات للمشروعات أكثر من (٥٠) وحدة .

٤ - بالنسبة للمبانى القائمة المزمع تغيير استخدامها إلى النمط الثالث من وحدات شقق الإجازات (Holiday Home) المشار إليه بالبند (٦) من المادة الأولى من هذا القرار .

سنة للمشروعات من ثمان وحدات حتى (٥٠) وحدة .

ثلاث سنوات للمشروعات أكثر من (٥٠) وحدة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون السياحة مد هذه المدد لسنة إضافية إذا بلغت نسبة إنجاز الأعمال المرخص بها نسبة (٨٠) فأكثر .

رابعًا - أن يكون بناء وإنشاء وتشغيل المنشآت الفندقية المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بغرض الإقامة الفندقية بنظام الإيجار دون غيره .

خامسًا - عدم التصرف فى الأراضى أو المبانى المعفاة ، بحسب الأحوال ، قبل البدء فى مزاولة النشاط الفندقى بناءً على ترخيص من الوزارة المختصة بشئون السياحة .

(المادة الرابعة)

تتولى المحافظة المختصة تحديد قيمة مقابل التحسين المستحق عن تغيير نشاط الأراضى والمبانى الخاضعة لأحكام هذا القرار ، بحسب الأحوال ، وتتولي إخطار الوزارة المختصة بشئون السياحة بهذه القيمة .

وتقوم الوزارة المختصة بشئون السياحة بعد إخطارها بقيمة مقابل التحسين المشار إليه بالفقرة السابقة بقيدها كحافز ممنوح للمشروعات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، كما تتولي إعلان ملاك الأراضى أو المبانى التي تقرر إعفاؤها بقيمة الحافز الممنوح ، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

(المادة الخامسة)

في حالة مخالفة الشروط والقواعد المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار أو في حالة إلغاء ترخيص المنشأة وفقًا لأحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه ، يسقط الحافز الممنوح بموجب أحكام هذا القرار ، ويلتزم صاحب الشأن بسداد قيمة مقابل التحسين عن تغيير الاستخدام المستحق مضافًا إليه فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى اعتبارًا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية على تغيير الاستخدام ، وفقًا لأحكام قانون البناء والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما .

وتقوم الوزارة المختصة بشئون السياحة بإخطار المحافظة المختصة بسقوط الحافز المشار إليه لتتولى المحافظة إعمال شئونها حيال استئداء قيمة مقابل التحسين وما استحق عليه من فوائد وفقًا للفقرة السابقة .

(المادة السادسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على المنشآت السياحية المنصوص عليها بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٥٥٤ لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البند اثنان وعشرون (جامعة مدينة السادات) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

اثنان وعشرون : جامعة مدينة السادات :

١٥ - كلية الهندسة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢٥٥٥٢ - ٢٠٢٥/١٢/١٠ - ٥٠٩